جلسة ۲۳ من فبراير سنة ۲۰۱۰

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى ، عبد العزيز الطنطاوى ، محمود طنطاوى نواب رئيس المحكمة ومجد النعناعى .

6 (57)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ القضائية

($^{-1}$) تحكيم " بطلان حكم التحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم : اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعاوى بطلان حكم التحكيم " " التحكيم الاجنبى : تنفيذ حكم التحكيم الدولى وفقا لاتفاقية نيوپورك " .

- (۱) تطبیق ق ۲۷ لسنة ۱۹۹۶ . مقصور علی التحکیم الذی یجری فی مصر . مؤداه . عدم سریانه علی التحکیم الذی یجری خارجها . شرطه . م ۱ من القانون آنف البیان . مقتضاه . عدم اختصاص المحاکم المصریة بدعوی بطلان حکم تحکیم غیر الخاضع لقانون التحکیم المصری .
- (٢) تنفيذ حكم تحكيم أجنبى غير الخاضع لقانون التحكيم المصرى . سبيله . رفع دعوى وفقا للمواد ٢٩٦ وما بعدها من قانون المرافعات واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .
- (٣) المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . مفادهما . اعتراف كل دولة منضمة إليها بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها . إثبات المحكوم ضده توافر إحدى الحالات الخمس الواردة في م ١/٥ من الاتفاقية أو أن يكون النزاع مما لا يجوز الالتجاء للتحكيم لتسويته أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام . أثره . للمحكمة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم دون أن تقضى ببطلانه . علة ذلك . خروج هذا القضاء عن اختصاصها . مؤداه . تقديم المدعى عليه في دعوى التنفيذ طلبا عارضا ببطلان حكم التحكيم . وجوب أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بهذا الطلب .

١- النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في

المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .. " ، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذي يجرى في مصر ، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى في خارج البلاد إلا إذا كان تحكيماً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه .

7- إذا طلب المحكوم له تنفيذ حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى في مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ .

٣- أوجبت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي ، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الورادة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية ، وهي : (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر

(ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (ه) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضي التنفيذ . طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها . انه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها ، واذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلبا عارضا يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه ، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم ولفق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ابتغاء الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ... لسنة ١٩٩٩ الصادر من اللجنة الإدارية للتحكيم بالرابطة الأمريكية للشحوم والزيوت المحدودة بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٩٩١٥٠ دولارا أمريكيا ، وذلك على

سند من أنه صدر دون وجود اتفاق تحكيم ، ودون إعلانها بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، وخلا من بيان طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم ، بما يوجب القضاء ببطلانه عملا بأحكام المادتين ٤٣ ، ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . بتاريخ ٢٩ يونيه ٢٠٠٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم الطاعنة مبلغ مائتي جنيه . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف باختصاص القضاء المصرى بتقرير بطلان حكم التحكيم المطعون عليه ، واثباتا لصحة هذا الدفاع طلبت إلزام المطعون ضدها بتقديم أصل حكم التحكيم وكافة مستنداته مع ترجمتها الرسمية للتحقق من عدم وجود اتفاق على التحكيم ، وعدم تعيين محكم عنها في هيئة التحكيم وانتفاء أية علاقة تجارية بين الطرفين ، غير أن الحكم المطعون فيه قد التقت عن ذلك واعتمد في قضائه بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى ، على أن حكم التحكيم صدر في الخارج ، ولم يتفق الطرفان على إخضاعه للقانون المصرى ، دون أن يفطن إلى عدم وجود مشارطة تحكيم أصدلا ، وأنها لم تمثل في الدعوى التحكيمية ، وأن حكم التحكيم خلا من بيان اتفاق التحكيم وطلبات الخصوم ومستنداتهم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا

كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .. " ، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذي يجرى في مصر ، وعدم سريانه على كل تحكيم يجري في خارج البلاد إلا إذا كان تحكيما تجاربا دوليا اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقا للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه ، غير أنه إذا طلب المحكوم له تنفيذه في مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقا لنصوص قانون المرافعات المصري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيوبورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ، وأوجبت المادتين الأولى والثانية منها اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي ، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوي تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الورادة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية ، وهي (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (ه) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضي التنفيذ - طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانونا الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها ، واذا قدم المدعى عليه في

دعوى الأمر بالتنفيذ طلبا عارضا يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه ، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه ، يكون قد وافق القانون ، ويضحى النعى عليه بسببي الطعن على غير أساس .

